الأستاذة حافظي سعاد أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة تلمسان محاضرات القانون الدولي للسنة الثانية مجموعة ثالثة

مقدمة

إن دراسة ما يعاني به المتعاملون في العلاقات الدولية يخضع لعف الرابطة القانونية التعاهدية وعف النظام القانوني والدولي بصفة عامة ويكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي وهل يكفي بان الادعاء بان أسباب هذا العنف إن القانون الدولي يخضع نسبية راية تفاديا لتعار قواعد ه مع اسمي مبادئه وهي على الخصوص المساواة فيما بين الدول واحترام سيادتها ؟ وهل هذا الادعاء كاف لإقناع عرف العالم التي تستحق في الأزمات الناتجة عن عدم استقرار المعاملات القانونية والدولية وذلك على وء اهواتء الرجال السياسية وفي ظل النظريات الفقهية الطموحة ؟ مع العلم إن بع القواعد والأحكام التعاهدية تتحول الى أعراف من طرف عدد من الدول رغم عدم انامها الى المعاهدة التي انبثقت عنها هده القواعد والأحكام التعاهدية تتحول الى أعراف من طرف عدد من الدول

رغم عدم انضامها الى المعاهدة التي انبثقت عنها القواعد والأحكام فقد يحدث العكس وتقنن بعض الأعراف في ايطار المعاهدات الدولية فعلى صعيد العلاقات الدولية تعتبر المعاهدات من اهم مصادر القانون الدولي وأحسن الوسائل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات ومن جهة اخرى فان معظم النزاعات الدولية تنظمه اتفاقيات دولية وتجد منظمات الدولية المختلفة أساسها القانوني في المعاهدات المتعددة الاطراف وبفضل المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف تم تقنين فروع متعددة ف القانون الدولي وزيادة على ذلك يلاحظ ان المعاهدات تختلف بمختلف انواعها ساهمت في خلق قواعد عرفية او هيئة ارضية لكن قلة العناية بطريقة انشاء هذه الرابطة وعدم ما يتعلق من شوائب عن الانشاء يشكل مصدر عدم التكافؤ في المعاملات ويلاحظ ان فعالية هذه الرابطة تتعلق بإمكانية مراقبتها وتصحيحها لحفظ العدالة بين الاطراف المتعاقدة عند اتصال المعاهدة بمحيطها الواقعي ومقتضيات السياسية الدولية تستدعي وجود وضعيات متضاربة وكل هذا في

الواقع يترجم أزمة في بناء الرابطة القانونية وبالتالي عدم فعاليتها نتيجة الانشقاق الذي حدث بين الواقع العملي والمبادئ القانونية النظرية التي تبرم المعاهدات استنادا عليها وينتظر ان نطبق تنفذ طبقا لها وبعد إبرام اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 تم تحضير نصوص هذه الاتفاقية من طرف لجنة القانون الدولي وعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون المعاهدات التي تبني المعاهدة بعد دورتين عقدتا في سنتي 1968 و1969 بالنسبة للأرضية التاريخية والسياسية قابلها الكثير بارتياح من أهم الوثائق المتعلقة بالأعمال التحضيرية مجلة القانون الدولي العام 1966 الجزء الثاني مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون المعاهدات الدورة الأولى التوثيق الرسمي وقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للانتقاص من طرف سالمون ان تقييم الاتفاقية يحتاج لدراسة منهجية ترتكز على معرفة الأسباب والأساس التي نص عليها القانون الجديد وتفحص المحيط الذي نشا فيه والإلمام بالواقع الذي يتبنى تنظيمه وسنحاول عرض هذه الأسباب اللازمة لتطوير وتقنين المعاهدات قصد إعطاء الالتزام

التعاهدي الفعالية اللاحقة في الحديث عن ارضية اتفاقية قانون المعاهدات ان هذه الأرضية تساهم في توضيح الإشكالية التي منتولاها في نطاق هذه الدراسة ارضية اتفاقية قانون المعاهدات ان التاريخ القانوني للمعاهدات الدولية قد لا زمته التطورات السياسية منذ بذاية هذا العصر

ارضية التاريخية والقانونية للاتفاقية ان المعاهدات الدولية لم تخرج من الصفة التعاقدية الا وقت ليس ببعيد حيث كانت تخضع لنظام العقد الى منتصف القرن الماضي ويمكن سرد بعض الامثلة والتواريخ التي تظهر مراسل تبلور الشكل الحديث للمعاهدات ففي 20 ماي 1814 ولامضاء الحروب النابليونية وقعت ست اتفاقيات ثنائية بين فرنسا وكل واحدة من الدول المحاربة معها على انفراد كما ان العهد النهائي لمؤتمر فيينا في 6 سبتمبر 1815 قد انتهج نفس الطريقة رغم انه جمع في ملف واحد كل معاهدة الثنائية ليصبح هذا الملف او وثيقة جماعية وهي خطوة الى امام الى اتجاه التعاقد

الجماعي ولكن لا يمكن ان نطلق على هذه الوثيقة صفة معاهدة متعددة الاطراف بالمعنى المعروف وكانت معاهدة باريس لعام 1856 اول معاهدة متعددة الاطراف بالمعنى الصحيح ان هذا النوع من المعاهدات يطرح ماكل قانونية وتطبيقية اكثر تعقيدا في مجالات التحفظات وتفسير والبطلان والانهاء والانتهاء هناك ماكل عديدة مازالت تنتظر حلها مثل اثار الحرب على المعاهدات الدولية وبطلان المعاهدات اذا كان رضى احد الاطراف او بعضها مشوب بعيب وكانت اتفاقية هافانا حول قانون المعاهدات 1928 اول وثيقة تستهدف الى تقنين قانون المعاهدات ان هذه المحاولة تساير الفلسفة القانونية الجديدة للدول امريكا اللاتينية التي حاولت تطوير بعض الأنظمة مبادئ القانون الدولي حيث سبق لها ان رفعت النطريات الاستعمارية التي اعتدت الى تلك القارة وتترجم

التطور الذي وصل اليه قانون المعاهدات في القارة الامريكية كما تقنن الأعراف الجهوية الخاصة بالمنطقة وبالخصوص التحفظات كما قامت مدراس هارفورد للقانون بتحضير

مشروع قانون المعاهدات 1935 وهو عمل علمي استشهد لجنة القانون الدولي ببعض مواده لتحضير الاتفاقية الحالية ان لجنة القانون الدولي التي كونتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 21 نوفمبر 1947 وقد كونتها الجمعية العامة للمم المتحدة اعلام 194 وهي تتكون من المع فقهاء القانون العام تنتخبهم الجمعية العامة وبصفتها كلجنة فرعية تختص باقامة الدراسات حول اهم مواقع القانون الدولي وتحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية وكل مايخص التقنين والتطوير المطرد للقانون الدولي طبقا للمادة 5 من نطامها الداخلي وتقوم بعرض ذلك على الجمعية العامة سجلت في اول دورة لها عام 1949 قانون المعاهدات من بين المواقع الحساسة والتي تحتاج الى تقنين ان هدف اللجنة كان يقتصر على وضع مدونة للمعاهدات التي تاخذ هي نفسها شكل معاهدة كما ان جزءا كبيرا من قانون المعاهدات لا يحتمل اخذ الشكل اتفاق وهذا الجزء يحتوي على المبادئ والقواعد المعدة التي يمكنها ان تدخل في ايطار مدونة بسهولة انع كملية تقنين قانون المعاهدات تحتاج وسيلة لصبغ

صفة الزام عليها الشيء الذي ليس بمقدور المدونة لقد توصلت لجنة القانون الدولي الى تفسير مواقفها في دورتها الثالث عشر سة 1961 حيث قررت بان الهدف المقصود هو تحضير مشروع النصوص حول قانون المعاهدات ليكون اساس اتفاقية ان هذا التفسير في طريقة عمل اللجنة القانون الدولي العام كغيره من مواضيع القانون للعلوم القانونية لم يكن هناك اتفاق بشانه ولذلك وجدت عدة تعاريف اهمها المجموعة الاولى تعبر عن تعريفات التقليدية للقانون الدولي والتي تفيد المجموعة الثانية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد الجماعات المختلفة ونلاحظ ان مثل هذا التعريف يعتبر ان الفرد هو الشخص القانوني الوحيد ذلك باعتبار ان القانون في نهاية الامر لا يخاطب الا الافراد اي الاشخاص القانونية والطبيعية

المجوعة الثالثة يمكن ان نحددها بتلك التعاريف التي تعبر عن القانون الدولي المعاصر التي تدور حول ان هذا القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك اعضاء المجتمع

الدولي في ايطار العلاقات الدولية ومثل هذا التعريف يتسع ليشمل اشخاص قانونية اخرى مثل منطمات الدولية

1-تحديد نطاق القانون الدولي

القانون الدولي قواعد القانون الدولي واضحا لا يخاطب الا الافراد اي الاشخاص القانونية والطبيعية اما المجموعة الثالثة يمكن ان نحددها بتلك التعارض التي تعبر التي تعبر عن القانون الدولي المعاصر القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك اعضاء المجتمع الدولي في ايطار العلاقات الدولية ومثل هذا التعريف يتبع ليشمل اشخاص قانونية اخرى مثل المنطمات الدولية

تحديد نطاق القانون الدولي قواعد القانون الدولي واجبة الالتزام والتي على الخضوع لأحكام القانون بأتم معنى الكلمة لا نها تتوافر فيها صفات القاعدة القانونية التي درسنها في السنة الماضية بحيث هي قواعد ملزمة تنطم السلوك الخارجي للمخاطبين بها وفي هذه النقطة هناك فقهاء للقانون فهناك من شكك في قانونية قواعد القانون الدولي فبالنسبة لأصحاب هذا الطرح فانه نكون بصدد القانون لابد من

صدوره من سلطة مختصة وسلطة ثالثة تقوم بتنفيذ والسطة التي تسهر على التشريع وتنفيذ وتطبيق القانون بهذه الكيفية يجب ان تحتكر وسائل الاكراه والقوة لتجبر المخاطبين بأحكام القانون الخضوع لها عند الضرورة ومواصفات كهذه غير موجودة على هذا المستوى الدولي لان المجتمع الدولي يتكون من وحدات تتميز بانها تتساوى من حيث السيادة فعلى الصعيد الدولي لا توجد سلطة تعلو سلطات الدولة أخرى ولا توجد سلطة تحتكر وسائل الاكراه لإجبار الدول المنتهكة الأخرى على خضوع لأحكام القانون لكن هذا الطرح غير صحيح بوجود السلط عدة جوانب فمن ناحبة فهو يصور لنا القانون كانه مجموعة من قواعد تقوم بإصدارها السلطة التشريعية ومعنى هذا انه يقوم بحصر مصادر القانون في التشريع فقط وهذا غير صحيح ومن ناحية اخرة فان الالتزام بالقانون عير مرتبط بوجود السلطة المنظمة وتحتكر وسائل الاكراه بالزام المخاطبين بأحكام القانون والدليل مقارنة بالمجتمعات على ذلك ان القانون في المجتمع الداخلي كثيرا ما تنتهك برغم من وجود سلطة القانون الدولي حديث النشأة مقارنة

بالمجتمعات الوطنية وهي في الوقت الحاضر تبدوا انها منظمة الأمم المتحدة وكأنها لديها سلطة تعلوا السلطات الأخرى ويتضح ذلك من خلال التعامل هذه المنظمة مثلا مع مسالة العراقية حيث

قواعد المجاملات الدولية وهي تلك العادات التي يجري اتباعها استجابة لاعتبارات الملائمة والتي تساعد على توطيد العلاقات بين الدول وخلق جو من الثقة ولذلك فان خرق المجاملات الدولية لا يعتبر بمثابة عمل او تصرف غير مشروع يثير المسؤولية الدولية وكل ما في الامر ان عدم الامتثال للمجاملات الدولية يؤدي الى تفكير صفو العلاقات الدولية ويعتبر كذلك من الاعمال غير الودية والتي تواجه او تقابل بالمثل من امثلة المجاملة الدولية يؤدي الى تواجه او تقابل المثل ومن امثلة المجاملة الدولية مراسيم استقبال رؤساء الدول ومراسيم استقبال السفن الحربية وكذلك التحية البحرية وهنا تجدر الإشارة ان القواعد المجاملة الدولية قد تتحول الى قاعدة قانونية دولية ملزمة وذلك اذا دخلت مجال القانون الدولي العام بواسطة احد مصادر لما معاهدة الدولية او العرف الدولي او

القرارات الدولية او المبادئ العامة للقانون والى غير ذلك من المصادر المحددة بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومثل ذلك الحصانات الدبلوماسية كانت بمثابة مجاملات ثم تحولت الى قاعدة قانونية دولية ابرمت بشا عدد من الاتفاقيات مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 وفي مقابل يمكن للقاعدة القانونية الدولية ان تتحول الى مجرد مجاملة دولية وذلك بخروجها من نطاق القانون الدولي العام كما حدث بالنسبة للتنمية البحرية ومسالة استقبال السفن

التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاق الدولية معيار التمييز بين الاخلاق والقانون الدولي محل خلاف فهناك من يرى بان قواعد القانون تحدد واجبات الفرد اتجاه نفسه وهناك من يميز بينهما ومن بين هؤلاء الفقيه الهولندي غروسيوس الذي يرى بان القانون يرتبط بالتصرفات الخارجية للإنسان اا اما الاخلاق فهي تخاطب الضمير الداخلي للإنسان وكل هذا معناه انه لا يمكن الحديث عن قواعد الاخلاق في نطاق المجتمع الدولي الذي يتكون

من دول وحدات دولية أخرى كلها اشخاص قانونية معنوية ينعدم لديها الضمير ومعيار التمييز بين اخلاق والقانون يكمن بصفة أساسية في عنصر التزام وتبعا لذلك فان الاخلاق بقاعدة خلقية لا يترتب عليها المسالة الدولية على عكس الاخلال بقاعدة قانونية دولية ومن امثلة قواعد الاخلاق على الصعيد الدولي تلك القاعدة التي تفرض على الدول المساعدة لدولة متكونة وقد تتحول القاعدة خلقية الى قاعدة قانونية دولية من خلال المصادر الدولية السالفة ذكر

وهذا بالنسبة للقواعد المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والجرحى ومرضى والمسنين اثناء النزاعات المسلحة حيث كانت في بداية مجرد قواعد اخلاق دولية وبعد ذلك أصبحت قواعد قانونية واجبة تطبيق خلال الحروب ونزاعات المسلحة ذلك ان الحرب وان اعتبرت من الاعمال المتضررة ووفقا لنص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة الا انه يمكن اللجوء اليها استنادا الى نص المادة 51 من الميثاق السابع وذلك في حالة تهديد الامن والسلم ذ

2-أساس القانون الدولي : على الرغم من اجماع فقهاء القانون الدولي على قانونية قواعد هذه القانون أي انها تتمتع بصفة بصفة الإلزامية الا انهم تتمتع بصفة الزامية الا انهم اختلفوا في أساس هذا الالتزام المذهب الارادي يتمحور أساس القانون الدولي وفقا لهذا القانون في الإرادة حيث ينسب اليها الفضل في ذلك وهناك نظرية التقييد اة التحديد الذاتي للإرادة المنفردة ان الدولة لا تعلوها سلطة أخرى والدولة هي التي تقيد ارادتها وتلتزم بأحكام القانون الدولي العام فالقانون الدولي ماهو الا قانون الدولة الذي يهتم بقضايا الخارجية وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد ذلك انه اذا كان هدف من القانون هو تقييد الإرادة فكيف يمكن القول بان هذا القانون يجد أساسه في هذه الإرادة ومن ناحية أخرى فان منطق كهذا يؤدي الى هدم القانون الدولي فاذاكنت الدولة تلتزم بمحض ارادتها

فالقاعدة القانونية ووفقا لهذه النظرية أسيرة مصالح ولهذا الدولة فالدولة تلتزم بالقاعدة طالما تخدم مصالحها

نظرية الإرادة المتحدة او المشتركة للدولة ووفقا لهذه النظرية فان الإرادة هي أساس الصفة الملزمة للقانون الدولي وهذه الإرادة تكمن في الارادة المشتركة الجماعية الناتجة عن اتحاد ارادات مختلفة دولة المجتمع الدولي وهذا ما يؤخذ على هذه النظرية انها تؤدي الى حجم مصادر القانون الدولي في المعاهدات الدولية ومع ذلك فان هذه النظرية لا تفسر الالتزام يقواعد القانون الدولي المستمدة من مصادر أخرى مثل المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية كما ان هذه النظرية تعرضت لها لسابقتها لانها تؤذي أيضا الى اضعاف وعدم استقرار قواعد القانون الدولي

وذلك لعدم وجود ضمانات تحول دون انسحاب الدول الإرادة المشتركة التي تؤدي الى وجود أنظمة قانونية دولية متعددة حيث كل معاهدة يكون لها كيان مستقل عن المعاهدة الأخرى ونظرية الانتقادات المذهب الارادي حاول الفقه الدولي ان يفسر أساس الزام القانون بقواعد القانون الدوليي بعيدا عن إرادة الدول

المذهب الموضوعي : هذا المذهب يبحث في أساس القوة الملزمة للقواعد القانون الدولي خارج إرادة الدول سواء كانت منفردة مقيدة او إرادة جماعية

المدرسة القاعدية النمساوية أي ان القواعد القانونية تندرج في قوتها بشكل هرمي حتى تصل الى قمة الهرم

المدرسة الاجتماعية جورج سال أساس القانون الدولي هو مجرد حدث او وواقع اجتماعي يفرضه الشعور بالتضامن الاجتماعي الذي لا تستطيع الجماعة الاستمرار من دون ويؤخذ على هذه النظرية انها تحاول تأسيس القانون الدولي على فكرة غير مجسدة وهي فكرة التضامن الاجتماعي ولذلك حاول بعض الأنصار المدرسة استبدال فكرة التضامن الاجتماعي بفكرة الضرورة الاجتماعية

4-علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

هناك نظرية الثنائية تفيد هذه النظرية انه لا توجد علاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ويتزعم هذه النظرية ترايبل وانزيلوتي وهما من انصار المذهب الارادي في تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي ويستند أصحاب هذه النظرية الى أساليب لتبرير وجهة نظرهم المتمثلة في عدم وجود علاقة مباشرة بين

القـــانون الـــدولي والقـــانون الـــداخلي ومـــن بـــين اهـــداف الأســـــاليب اخـــــتلاف مصـــــادر القـــانونين فالقـــانون الـــداخلي مصـــدره الإرادة المنفـــردة للدولـــة فهـــي التـــي تقـــوم بالتشـــريع مـــن خـــلال ســـلطتها التشـــريعية اخـــتلاف البنـــاء القـــانوني فـــي كـــل مجتمـــع لا الـــدولي والمجتمعـــات الداخليـــة ذلـــك ان الأجهـــزة الخاصـــة فـــي التشـــريع وتطبيـــق وتنفيذ اختلاف مخاطبين بها

تطبيـــق القـــانون الـــدولي فـــي المجـــال الـــداخلي يكمـــن مـــن خـــلال عمليتـــي الاســـتقبال والانـــدماج أي ان القاعـــدة القانونيـــة الدوليـــة لا تطبـــق فـــي إقلـــيم الدولـــة الا اذا عـــدلت عـــن طريـــق الســـلطة المختصـــة الـــى قاعـــدة وطنيـــة كان تصدر في شكل قانون او مرسوم

نظريـــة الثنائيـــة عـــدم قيـــام التنـــازع بـــين القـــانونين لان كلاهمـــا مســــتقل ومنفصــــل عـــن الاخـــر لا علاقــــة بينهمـــا الا تلـــك العلاقـــة التـــي تـــتم بينهمـــا ويتـــرك كيفيـــة حمايـــة هـــؤلاء الأشـــخاص واذا اردنـــا تفســـير هـــذه النظريـــة عـــدم صـــحة القـــول بـــاختلاف مصـــادر كـــل منهمـــا واذا اخـــذنا بهـــذه النظريـــة لحصـــرنا مصـــادر القـــانون الـــدولي في المعاهدات والقانون الداخلي في التشريع

نظريـــة الوحـــدة أصـــحاب هـــذه النظريـــة ينتمـــون الـــى المـــذهب غيـــر الارادي فـــي تحديـــد طبيعـــة قواعـــد القـــانون الـــدولي العـــام ومنطـــق هـــذه النظريـــة يكمـــن فـــي إعطـــاء مفهـــوم موحـــد انـــه لا يتماشـــى مـــع الواقـــع ذلـــك ان التزامـــات الدولـــة فـــي ايطـــار علاقتهـــا الدوليـــة لا تتماشـــى بالنســـبة لهـــذه النظريـــة فـــان القـــانون هـــو عبـــارة عـــن كتلـــة واحـــدة مـــن مبـــادئ القـــانون

تحكم مجموعة النشاطات الاجتماعية وعلى ذلك فان لكل من القانون الدولي والقانون الداخلي فرعان يجمعهما اصل واحد كما في الشجرة الواحدة لهذا فالتنازع وارد بين القانونين ويؤخذ على هذا الطرح انه لا يتماشى مع الواقع ذلك ان التزامات الدولة في اطار علاقتها الدولية لا تتأثر بالتعذيب او الغاء القانون الداخلي ويؤخذ على هذا الطرح انه لا يتماشى مع الواقع ذلك ان التزامات الدولة في ايطار علاقاتها الدولية لا تتأثر بتعديل او الغاء القانون الخاص فنهاية الدساتير مثلا لا تؤدي الى انهاك العمل في المعاملات الدولية ومن ناحية أخرى فكثير ما نجد الدولة تقوم بإلغاء او تعديل تشريعاتها الداخلية لتحقيق الملاءمة مع التزاماتها الدولية

الاتجاه الأول سمو القانون الوطني على القانون الدولي يتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الالمان ينظرون

تحت ما بعرف بمدرسة بون ويستند انصار هذا الاتجاه بقولهم ان القانون الوطني يسمو على القانون الدولي لا ان الدولة وتمسك الفقه السوفياتي واتباعه قبل انهيار الفكر الشيوعي بنفس الموقف أي بأولوية القانون الوطني والهدف من وراء ذلك سياسي ارتكز على بعض مبررات السياسية وفي مقدمتها مبدا السيادة الدولة في تصرفاتها الخارجية وحرية ارادتها ان كانت هذه النظرية تصلح في بعض الجوانب العملية كما سوف نرى فان فعالية القانون الدولي تستدعي تدخلات أخرى وحلول متنوعة خاصة في مجال العرف الدولي

الاتجاه الثاني هناك علاقة خضوع بين القانون الدولي والقانون الوطني حيث ان القانون الدولي يقع في اعلى مرتبة وهذا ما تذهب اليه المدرسة النمساوية كنز فاردروس وجورج سال بفرنسا وكذلك بعض البريطانيين باعتبارهم القانون الدولي قانون الأرض

وبالتالي فهو اسمى بقية فروع القانون ويحلل علاقة الخضوع هذه باعتبار ان المجتمع الدولي متكون من جماعات هرمة مركبة وهي مجموعات الافراد فالتنظيمات داخل الدولة ثم الدولة التي يكون المجتمع الدولي وهو ما يطلق عليه بالأحادية الاجتماعية ويذهب الى القول بان كل نظام مركب يسمو على أنظمة المكونة له ويؤثر فيها ويعود جورج سال بعد ذلك للإغراق بنقائص المجتمع الدولي الذي هو بدائي بدائي في تركيبته حيث تنقصه الأجهزة والمؤسسات ة المعروفة في الأنظمة الداخلية من مشرع وقاضي وشرطي يعبر عنه بالغياب المؤسساتي وحدة القانون دون تحديد الأوليات حاول كلسن إعطاء بناء قانوني لنظرية وحدة القانون اذا يعتبر نظرية نظرية العامة للقانون واحدة في اصلها وتطويرها ولذلك لا يوجد قانون واحد الازدواجية الظاهرة الظاهرة التي

تبدوا لنا يتسبب فيها اختلاف مجال تطبيق كل من الفرعين

نقد نظريات وحدة القانون اهم ما يؤخذ على هذه النظريات هو انها في احد شقوقها تخالف الحقائق التاريخية بحيث لا يمكن التسليم بأولوية القانون الدولي الذي هو لاحق في ظهوره تاريخيا للقانون الوطني كذلك الجزم بأحادية القانون مع أولوية القانون الوطني قد يؤدي الى تقييد القانون حيث يمكن لكل دولة ان تدعي بان قانونها افضل وبالتالي أولوية بان يحترم اما مبتغى الوصول الى قانون عالمي موحد يمحو يمحو كل التفرقة بين القانونين فيدخل في مجال الامنيات

نظريات ازدواجية القانون ينتقد كل من ترايبل وانزيلوتي نظريات أحادية القانون على أساس عدم واقعيتها والتي لا تأخذ بعين الاعتبار الفروق الجوهرية بين القانون الوطني والقانون الدولي سواء فيميما

يخص طبيعة اشخاص كل من لبقلنونين او المصادر التي تعبر عن إرادة الدول الأول بينما في نتيجة مباشرة و غيلار مباشرة لتراضي الدول في غالب الأحيان في القانون الدولي كل هذا بالإضافة الى انعدام الشبه التام لوسائل او أجهزة القانون الوطني علة مسرح الدولي من مشرع وقضاء بالمعنى الصحيح وسلطة التنفيذية فلا معنى من اختلاف الأنظمة القانونية في كل من الدولتين ويذهب هؤلاء الفقهاء الى رفض فكرة أولوية احد القانونين على الاخر حيث لا يمكن لاحد ان يلغي الاخر حسب غالبية المدافعين عن هذه النظرية اذ ان عذم التنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية لتعارضها مع القانون الوطني ينتج عنه مسؤولية الدولة لعدم احترام الدولة للقانون الدولي ولا يمكن الحديث هنا عن عدم نفاذينه القانون الدولي لان مسؤولية هي جزاء لعدم احترام الشخص القانوني لما عليه من التزاماتها ولا يمكن الحديث عنها الغاء لقاعدة القانون الوطني المتعارضة مع هذا الالقانون الدولي وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون الدولي في مجال القانون الوطني مباشرة وبذون ادماج وهي عملية التي تخضع

لإجراءات هذا الأخير عدم خضوع للقانون اخر وذلك ان الدولة هي من اشخاص القانون الدولي والمخاطبين باحكامه وهي صانعة القانون فمن واجبها ان تجادل تجعل هذا الأخير يحترم التزاماتها الدولية مع ان القواعد التي لم تتمكن الدولة من ملاءمتها للقانون الدولي تقع باطلة بل تتحمل الدولة نتائج ذلك في ايطار المسؤولية الدولية

اما من حيث الشكل فمن واجبها التحويل او تبني قواعد القانون الدولي على مستوى الوطني ويكتفي القضاء الوطني بتطبيق قواعد القانون الداخلي وبالتالي لا يصح ان نتحدث عن تنازع القانونين بل تحويل الاختصاص من احدهما للاخر فقط تابع للاتجاه الثاني تزعم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعص الفقهاء الفرنسيين وذلك على أساس قاعدة المتعاقد عبد تعاقده تنتمي الى القانون الدولي اما بالنسبة لبقية انصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم الى فكرة التفويض أي ان القانون الدولي هو الذي يفرص الدولة ان تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود اقليمها مما يوحي ان القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي وان هذا الأخير صاحب

التفويض في وجوده .فاذا اردنا تقسيم فنلاحظ انه تعرض لجملة انتقادات أهمها من الناحية التاريخية فان القانون الوطني اسبق للوجود من القانون الوطني وهذا يعني انه لا يمكن ان نشتق السابق من اللاحق ومن الناحية الشكلية فان قواعذ القانون الداخلي لا يمكن ان تكون بطلة لكونها تتعلرض مع قواعد القانون الدولي بصفة تلقائية وانما يجب ان يكون الغاؤها بنفس كيفية إصدارها

الحلول العملية المعتبرة من خلال القضاء الدولي والممارسة العملية في اطار الدولي يلاحظ الاخذ بفكرة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ويلاحظ من خلال مسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حالة تخاذل أجهزتها التشريعية في اصدار القوانين لتحقيق الملاءمة مع قواعد القانون الدولي وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ الزمن بعيد منذ سنة 1871 من خلال قضية الفلسطينية البانيا بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة ونستخلص وقائع هذه القضية في في ان وما رفعت الدعوى ضذ المملكة المتحدة على أساس ان خرقت التزامات

الدولية وذلك بخرقها لمبدا الحياد حيث سمحت سفينة البانيا التابعة لحدى الولايات الامريكية التي كانت آنذاك في الحرب الاهلية

فان تبريرير على مواتتها وتجري عليها إصلاحات حيث تمكنت هذه سفينة بعد رجوعها الى الولايات المتحدة من اغراق عدة سفن حربية أخرى تابعة لولايات أخرى معادية لها ولقد دفعت المملكة المتحدة والزمتها بالتعويض عن اضرار التي اصابت الأطراف المتضررة بحب هذه السفينة

وأكدت محكمة التحكيم من خلال هذه القضية مبدا السمو القانون الدولي وعدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها الالتزامات اخلال بقاعدة أساسية في القانون الدولي

وتأكد هذا المبدأ الأخير في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية طرحت بين الو م ا وبين الأمم المتحدة وذلك لما قرر الكونغرس الا الأمريكي وجود اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في تبريرك باعتبارها منظمة إرهابية فمحكمة العدل الدولية ذكرت

للو م ا وقف ان تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية وكان المحكمة في هذه القضية تريد ان تذكر الوم ا بانها سبق لها وان استفادت من هذا المبدأ من خلال قضية الباها اما الحلول المعتبرة في النظم القانونية الداخلية من خلال دساتير بعض الدول التي اهلت القاضي

. اتفاقية لجريمة سنة1947 بين الوم ا ومنظمة الام المتحدة والتي تفيذ انه لا يمكن بين الوم ا ومنظمة الامم المتحدة والتي تفيد انه لا يمكن ان تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية وكان المحكمة في هذه القضية تريد ان تذكر الوم ا بانها سبق لها وان استفادت من هذا المبدا من خلال قضية الباما اما الحلول المتبعة في النظم القانونية الداخلية من خلال دساتير البعض الدول التي اهلت القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الايطالي ذات التصرف اخذ به دستور المانيا الاتحادية 1949حيث اعتبر هذا الدستور ان قواعد القانون الدولي جزء من الدستور الفدرالي ولذلك فان القاضي يملك رفض تطبيق كل من قواع القانون الداخلي الالماني التي تتعا رض مع قواعد هذه الفكرة الاتجاه الول المعاهدة تطبق في اقليم الدولة وتنشر

الاتجاه الثاني يتطلب تطبيق معاهدة وضع تشريع في الجزائر يلاحظ

الاخذ بنظرية وحدة مع سمو القانون الدولي فيما يتعلق بوضع في

الجزائر يؤخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

نطاق القانون الدولي قواعد القانون الدولي واضحا لا يخاطب الا الافراد اي الاشخاص القانونية والطبيعية اما المجموعة الثالثة يمكن ان نحددها بتلك التعارض التي تعبر التي تعبر عن القانون الدولي المعاصر القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك اعضاء المجتمع الدولي في ايطار العلاقات الدولية ومثل هذا التعريف يتبع ليشمل اشخاص قانونية اخرى مثل المنظمات الدولية

تحديد نطاق القانون الدولي قواعد القانون الدولي واجبة الالتزام والتي يعترض ان الجماعات الدولية لا تقوم بخرقها فهي قواعد قانونية بأتم معنى الكلمة لأنها تتوافر فيها صفات القاعدة القانونية التي درسنها في السنة الماضية بحيث هي قواعد ملزمة تنظم السلوك الخارجي للمخاطبين بها وفي هذه النقطة هناك فقهاء للقانون فهناك من شكك في قانونية قواعد القانون الدولي فبالنسبة لأصحاب هذا الطرح فانه نكون بصدد القانون لابد من صدوره من سلطة مختصة وسلطة ثالثة تقوم بتنفيذ والسطة التي تسهلر على التشريع

نظريات ازدواجية القانون ينتقد كل من ترايبل وانزيلوتي نظريات احادية القانون على اساس عدم واقعيتها والتي لا تاخذ بعين الاعتبار الفروق الجوهرية بين القانون الوطني والقانون الدولي سواء فيما يخص طبيعة الاشخاص كل من القانونين او المصادر التي تعبر عن ارادة الدولة في الاول بينما في نتيجة مباشرة لتراضي الدول في غالب الاحيان في القانون الدولي كل هذا بالاضافة الى انعدام الشبه التام لوسائل اواجهزة القانون الوطني على المسرح الدولي

منمشرع وقضاء بالمعنى الصحيح وسلطة تنفيذية فلامعنى من اختلاف الانظمة القانونية في كل من الدولتين ويذهب هؤلاء الفقهاء الى رفض فكرة اولوية احد القانونين على اخر حيث غالبية المدافعين عنهذه النظرية اذ انعدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية لتعارضهامع القانون الوطني ينتج عنهامسؤولية دولية لعدم احترام الدولة للقانون الدولي ولا يمكن الحديث هنا عن عدم نفاذية القانون الدولي لان مسؤولية هي جزاء لعدم احترام الشخص للقانون لما عليه من التزاماتها ولا يمكن الحديث عن الغاء الي لقاعدة القانون الوطني المتعارضة مع القانون الدولي وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون الدولي في مجال القانون الوطني مباشرة وبدون الادماج وهي العملية التي تخضع لاجراءات هذا الاخير عدم خضوع احد القانونين للاخر وذلك ان الدولة هي من اشخاص القانون الدولي ومن المخاطبين باحكامه وهي صانعة القانون فمن واجبها ان تجعل هذا الاخير يحترم التزاماتها الدولية مع ان القواعد التي لم تتمكن الدولةمن ملاءمتها القانون الدولي لا تقع باطلة بل تتحمل الدولة نتائج ذلك في اطار المسؤولية الدولية اما من حيث الشكل فمن واجبها التحويل او تبني قواعد القانون الدولي على المستوى الوطني ويكتفي القضاء الوطني بتطبيق قواعد القانون الداخلي وبالتالي لا يصح ان نتحدث عن تنازع القانونين بل تحويل للاختصاص من احدهما للخر فقط

تابع للاتجاه الثاني سموالقانون الدولي على الوطني تزعم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين وذلك على اساس قاعدة متعاقد عبد تعاقده تنتمي الى القانون الدولياما بالنسبة لبقية انصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم الى فكرةالتفويض اي ان القانون الدولي هو الذي يقرض للدولة ان تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود اقليمها مما يوحي ان القانون الداخلي مشتق نمن القانون الدولي وان هذا الاخير هو صاحب التفويض في وجوده

فاذا اردنا تقسيم نلاحظ انه تعرض لجملة انتقادات اهمها من الناحية التاريخية فان القانون الوطني اسبق في وجود من القانون الوطني وهذا يعني انه انه لا يمكن ان نشتق منها ومن الناحية الشكلية فان قواعد القانون الداخلي لا يمكن ان تكون باطلة لكونها تتعارض مع قواعد القانون الدولي بصفة تلقائية وانما يجب ان يكون الغاؤهابنفس كيفية اصدارها

الحلول العملية المعتبرة من خلال القضاء الدولي والممارسة العملية في اطار الدولي يلاحظ الاخذ بفكرة السمو القانون الدولي علبى القانون ويلاحظ من خلال المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حالة تخاذل اجهزتها التشريعية في اصدار القوانين لتحقيق الملاءمة مع قواعد القانون الدولي وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ زمن بعيد منذ سنة 1871 من خلال قضية
السفينة البامات بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة وتتلخص وقائع هذه القضية في ان وما رفع دعوى ضذ المملكة المتحدة على اساس ان المملكة المتحدة خرقت التزاماتها الدولية وذلك بخرقها لمبدا الحياد حيث سمحت السفينة الباما التابعة لاحدى الولايات
الامريكية التي كانت انذاك في حرب اهلية بان ترسو على موانئها وتجري عليها اصلاحا ت حيث تمكنت هذه السفينة بعد رجوعها الى الوم ا من اغراق سفن حربية تابعة معادية لها ولقد دفعت المملكة المتحدة والزمتها بتعويض عن اضرار التي اصابت الاطراف المتضررة بسبب هذه السفينة واكدتمحكمة التحكيم منخلال هذه القضية مبدا سمو القانون الدولي وعدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها الالتزامات اخلال بقاعدة اساسية في القانون الدولي وتاكد هذا المبدا الاخير في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية التي طرحت بين الوما وبين الامم المتحدة وذلك لما قرر الكونغرس الامريكي وجوب اغلاق مكتب منظمة

التحرير الفلسشطينية في تبريرك باعتبارها منظمة ارهابية فمحكمة العدل الدولية ذكرت لوما وفقا اتفاقية جريمة 1947 بين الوم ا ومنظمة الامم المتحدة والتي تفيد انه لا يمكن ان تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية وكان المحكمة في هذه القضية تريد ان تذكر الوم ا بانها سبق لها وان استفادت من هذا المبدا من خلال قضية الباما اما الحلول المتبعة في النظم القانونية الداخلية من خلال دساتير البعض الدول التي اهلت القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الايطالي ذات التصرف اخذ به دستور المانيا الاتحادية 1949حيث اعتبر هذا الدستور ان قواعد القانون الدولي جزء من الدستور الفدرالي ولذلك فان القاضي يملك رفض تطبيق كل من قواع القانون الداخلي الالماني التي تتعا رض مع قواعد هذه الفكرة الاتجاه الول المعاهدة تطبق في اقليم الدولة وتنشر

الاتجاه الثاني يتطلب تطبيق معاهدة وضع تشريع في الجزائر يلاحظ الاخذ بنظرية وحدة مع سمو القانون الدولي فيما يتعلق بوضع في الجزائر يؤخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

ان دراسة قانونية لنصوص المواد 17/111، 124، 158، 159، 160 من دستور 1976 تبين أن المشرع الدستوري الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية ثلاثة مراتب مختلفة، المرتبة الأولى هي مرتبة السمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المحددة قانونا، اما في المرتبة الثانية فقد أعطاها درجة القانون (التشريع العادي) إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وتم كذلك نشرها في الجريدة الرسمية بعد أن قامت الهيئة القيادية للحزب، والمجلس الشعبي الوطني بالموافقة عليها. اما في المرتبة الثالثة فقد أعطى المشرع الدستوري بطريقة ضمنية، للمعاهدات التي لا تحتاج لموافقة البرلمانية و السياسية درجة السمو على الدستور، لأن القاعدة تقضي بأنه لا يجوز للدول الاحتجاج بقواعدها الوطنية للتملص من التزاماتها الدولية. أما في دستوري 1989 و 1996 فالملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أعطى للمعاهدات الدولية أربعة مراتب مختلفة، حيث أعطاها في المرتبة الأولى مرتبة أقل من الدستور (مبدأ سمو الدستور على المعاهدات)، أما في المرتبة الثانية فقد أعطاها مرتبة

السمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور(التصديق الكامل). أما إذا تمت المصادقة عليها مخالفة لهذه الشروط (المصادقة الناقصة)، فالملاحظ في هذه الحالة أن هذه المعاهدات ستكون لها نفس مرتبة القانون الداخلي (التشريع). وعلاوة على ما سبق، يمكن القول كذلك أن المشرع قد أعطى للمعاهدات الدولية التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية مرتبة السمو على الدستور.

مصادر القانون الدولي وهي تلك القواعد التي من خلالها تكتسب القواعد القانونية صفة الزام فالقانون الدولي وبسبب نشأته المتأخرة اساسا فقد حاول محاكاة التنظيم القانوني الوطني تارة يقتبس احكاما واخرى يتبنى اجراءاته وتارة يفشل وتضاعفت المجهوادات بنهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن والخلافات ككان يتأرجح بين انظمة التقاضي الوطنية ونظام التحكيم القديم تعتثر على بوادر تحديد الاحكام التس تستقي منها مصادر القانون الدولي تنص الدادة 7مناتفاقية لاهاي في 1907/10/8 المؤسسة للمحكمة الدولية للغنائم على ميلي اذا كانت القضية القانونية المراد حلها منصوص عليها في اتفاقيةسارية مفعول بين متحارب الموقف للغنيمةوقوة اخرى طرف في النزاع وكان احد رعاياها طرف فيها على المحكمة ان تلتزم باحكام هذه الاتفاقية اذا انعدمت هذه الاحكام على المحكمة ان تطبق احكام القانون الدولي واذا كانت الاحكام العامة غير موجودة تحكم المحكمة طبقا للمبادئ العامة للقانون

الملاحظة الاولية ان لا يخضع لاي ترتيب هرمي برغم ان اصحاب هذه النظريةقصدو اخضاعه لترتيب ان هذا النص لا يعدوا ان يكون كونه من نظام اساسي لا يلزم محاكم اخرة مثل محكمة التحكيم ولا دول اخرى وهذا النص اهمل القرارات الدولية وفقهاء القانون الدولي في دراستهم لمصادر القانون الدولي يستندون الى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على مايلي وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع عليها وفقا لاحكام

القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد المعترف بها

العادات الدولية المزكية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر

الاستعمال مبادئ الفقانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة احكام

المحاكم ومذاهب كبار الموظفين في القانون العام في مختلق الأمم

وبعتبر هذا مبدا احتياطيا لقواعد القانون ولا يترتب على النص

المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في قضية وفقا

لميادئ العدل والانصاف

ـ معاهدة1

المعاهدة اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر ، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أشخاص القانون الدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من أو غيرها من ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على العلاقات التي يحكمها هذا القانون ، دولتين ، متعددة عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثانية إذا كانت بين

الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية ، ويمكن هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية .الدولي كله ، أو تحديد حقوق والتزامات كل منها ، قضية سياسية أو إنشاء حلف حدود ومعاهدات الهدنة أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد تعقد بين والصلح والسلام. ولا تعد ، بمثابة المعاهدة ، الاتفاقيات التي الدولة والأفراد أو الشركات ، وتطلق كلمة "معاهدة" على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية ، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي. ويتم عقد المعاهدات العربي وقانونية تبتدئ بالمفاوضات ، ويليها التوقيع من قبل المندوبين بطرق رسمية من قبل رئيس الدولة. ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضفى المفوضين ، وإبرامها إقرارها من السلطة التشريعية (التنظيمية). ولا يحق عليها الصفة التنفيذية بعد تحالف أو ضمان جماعي ، كما أن معاهدة للدول الحيادية عقد معاهدات .سياسية (الاتزان) حرمت دولة الفاتيكان عقد معاهدات

• اتفاقية2 - : Convention

تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني يستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي

عن اتفاق دولي أق أهمية من مهنى وهو عرف وتقليد دولي ، والاتفاقية عبارة بينهما ، وهي المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية ، الخ .. أو تسوية نزاع بين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد الطرفين الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي دولية عامة ، تتعهد الأغراض. وتقتضي الاتفاقية ، أسوة وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الروح المعنوية للسكان بالمعاهدات ، إجراء المجهود الحربي للعدو وتقوية الغرض "المرمى" المدنيين. وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأنا أو المحدودة في مجالات علما بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة ، وبأن كلاً منها يستعمل خاصة.

• 3- الاتفاق Agreement :

يعني أنه العلاقات الدولية Accord واتفاق Agreement إن كلمة اتفاق المعنية في مسألة ما أو تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف ميادين السياسة مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في أو شفهيا أو والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا يكون صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا أو

من محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا .. الخ. والاتفاق أقل شأنا المعاهدة والاتفاقية. ويجري التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع للإبرام والنشر. والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق بين دولتين أو أكثر ويخضع له صفة قانونية ملزمة ، ويأتي ترتيبه في الأهمية في على موضوع معين .والاتفاقية الدرجة الثالثة بعد المعاهدة

• 4- البروتوكول : Protocol

مجموعة من القرارات والوسائل تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على عن مؤتمر أو جمعية والمذكرات الحكومية كما تدل أيضا على القرارات الصادرة والاستعدادات ما. أما في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات استبعاد المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد .المعاهدة والاتفاقية والاتفاق

• 5- الميثاق : Charter

منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة اتفاق دولي لإنشاء .المؤتمر الإسلامي

• 6- مذكرة التفاهم : Memorandum of under standing

في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول فيما بعد ليصبح اتفاقية أو موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة.

• 7- اتفاق Accord : على إيضاح قانوني

يستعمل مصطلح Accord عادة على الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية والوفاقية بين الدول والأطراف في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية المتخاصمة أي اتفاق إيضاحي لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

• 8- الدولة أكثر رعاية Most favored Nation Clause :

كل دولة موقعة على مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبه التي قد منح الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة. وكثيرا ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة متقدمة من الصداقة وحسن العلاقة بين الدول.

• 9- المعاملة بالمثل Reciprocity :

مبدأ دبلوماسي يعنى توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين لبلدين أو أكثر ، ترتبط دولهم ، وفي مجال محدد ، بمعاهدة. وفي القانون تابعين ، تعني المعاملة بالمثل تجانس أو وحدة شروط الاتفاقيات التي تتم الدولي العام

لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة. بين مواطنين تابعين عرضين ، وتنص المادة 55 من الدستور الفرنسي وهناك معاملة بالمثل بين وهذه الحالات تشتمل على الاتفاقيات للعام 1958م على حالات المعاملة بالمثل .المفعول من تاريخ نشرها والمعاهدات المعقودة والمصدقة والتي تصبح سارية

• 10 وثيقة تعهد - : Lettre of documentation

الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين : 1- إما هي الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى. 2- أو بأن الامتياز أن لا تخرق منحتها إياه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما. الخاص الذي للتمثيل Level of representation : الدبلوماسي 11- مستوى التمثيل السفارات التي يرأسها سفير. 2- المفوضات الدبلوماسي ثلاث مستويات : 1- المفوضيات التي يرأسها قائم التي يرأسها وزير مفوض. 3- السفارات أو اتفاقية فينا للعلاقات بالأعمال (أصيل أو وكيل). وقد نصت المادة (15) من ينتمي إليها رؤساء الدبلوماسية على ما يلي : تتفق الدول على تحديد الفئة التي .البعثات

• 12 التحفظ - : Resentment

تسجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة ، أو عند إبرامها هو القيد الخطي الذي ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى أو الانضمام إليها ، وهو

الالتزامات الناشئة عنها ، أو تحديد تفسيرها بعض أحكامها أو التحلل من بعض كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ العدل الدولية في الرأي الاستشاري أو المتعددة الأطراف ، وقد أجازته محكمة بمكافحة جريمة إبادة الذي أصدرته بتاريخ 28 آيار (مايو) 1948م الخاص ، وألا العنصر ، وإنما اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله. ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات الاحتكام أو وثائق الاعتراف ، .. الخ. ولا استعماله في المعاهدات الثنائية ، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف يجوز .تعديل النصوص التي يراد التحفظ بشأنها المفاوضات بغية

: مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية •

: يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية بعدة مراحل هي

•

ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفوضون ـ مرحلة المفاوضات1 o .الجهات المعنية بذلك من جميع التخصصات ومن جميع

.الحكومات ـ مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن2 o

أخذ ـ مرحلة التصديق على المعاهدة الاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعد3 o موافقة السلطة التشريعية (السلطة التنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة

.الوطنية المختلفة

ضروريات وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول ، غير أن الاستغناء العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانا تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو .عن شروط التصديق

• انقضاء المعاهدة :

الأجل المحدد لها. أو باتفاق أطرافها. كما أن إخلال وتنقضي المعاهدات بانقضاء الآخر إلغاء المعاهدة وتنقض المعاهدة طرف فيها بالتزاماته يخول الطرف فيها ، وقد أثار هذا السبب بأسباب أخرى ، منها تغير الظروف التي عقدت .الأخير خلافات بين الدول

القانونية دولية ومتعارفا عليها. وقد تكون الاتفاقيات وأصبحت هذه المصطلحات متخصصة. وبإيجاز فإن تعريف المصطلحات التالية إطارية أو عامة ، وقد تكون يطلق لفظ معاهدة في معناه الخاص على : تعني الدلالات التي أمامها : المعاهدة كمعاهدات الصداقة والتحالف. الاتفاقية الاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية الأطراف التي تنظم التعاون بين : يطلق لفظ اتفاقية على الاتفاقيات المتعددة الثنائية ذات الصيغة الفنية. الدول. الاتفاق : يطلق لفظ اتفاق على المعاهدات موضوعها تأكيد التصريح : يطلق لفظ التصريح على الاتفاقات التي يكون الاتفاقات مبادئ قانوني أو سياسة مشتركة. الميثاق : يطلق لفظ ميثاق على

جامعة الدولية ذات الطابع الدستوري التنظيمي ، كميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق الدول العربية. البروتوكول : يطلق لفظ بروتوكول على الاتفاق التكميلي ، كما يطلق أحيانا على المحاضر الرسمية لمؤتمر دولي.

التشريعات الدولية صور عدة في الشكل و المضمون طبقاً للموضوع ذات الصلة هذه التشريعات بالقانون الدولي العام الذي ينبثق منه عدد من ، و تحُكم قانون التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية هو فرع : القوانين ا""لأخرى . مثل يضم القواعد الأساسية للمجتمع الدولي وتتصل من فروع القانون الدولي الذي وتنظم المنظمات والهيئات الدولية بالبناء التنظيمي لهذا المجتمع وتحكم العامة الدولية المتنوعة المتنوعة التي تقوم بتسيير المرافق والوظائف الاجتماعي أو الصحي أو والمتعددة والتي نذكر منها السياسي أو الاقتصادي أو و أيضاً ، قانون ،. التعليمي أو الثقافي أو الحضاري أو المتصلة بحقوق الإنسان بين الدولي أو البحار ، و القانون الدولي الإنساني . و تعتبر الاتفاقيات المبرمة و تتنوع المنظمات الدولية احد التشريعات الملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية الاتفاقيات الدولية تبعاً للغرض منها :

1ـ معاهدة : Treaty

المعاهدة اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أكثر ، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أو الدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها أشخاص القانون والتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى هذا القانون ، ويتضمن حقوقا الأطراف أو جماعية إذا كانت بين المعاهدة ثانية إذا كانت بين دولتين ، متعددة

هدفها تنظيم عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية ، ويمكن موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله. والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ، أو تحديد حقوق منها ، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود والتزامات كل والسلام. ولا تعد ، بمثابة المعاهدة ، الاتفاقيات التي ومعاهدات الهدنة والصلح الشركات ، وتطلق كلمة "معاهدة" على الاتفاقيات تعقد بين الدولة والأفراد أو الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة ذات الأهمية السياسية ، كمعاهدات الحلف الأطلسي. ويتم عقد "الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو التوقيع من قبل المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات ، ويليها الإبرام المندوبين المفوضين ، وإبرامها من قبل رئيس الدولة. ثم تبادل وثائق الذي يضفى عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية ولا يحق للدول الحيادية عقد معاهدات تحالف أو ضمان جماعي .

2- اتفاقية : Convention

فني يستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر مهنى وهو عرف وتقليد دولي ، والاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما ، وهي خاص القضايا الفنية ، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية تتناول بشكل القنصلية أو العسكرية ، الخ .. أو تسوية نزاع بين والتجارية أو البريدية أو والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد الطرفين مع بيان الحقوق باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي دولية عامة ، تتعهد الدول الموقعة وتقتضي الاتفاقية ، أسوة .وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض المعنوية للسكان بالمعاهدات ، إجراء المجهود الحربي للعدو وتقوية الروح

المرمى" " المدنيين. وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأنا أو المحدودة الغرض مجالات علما بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة ، وبأن كلاً منها يستعمل في خاصة.

3- الاتفاق : Agreement

إن كلمة اتفاق Agreement يعني تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة ويرتب على تلك الأطراف الحقوقا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد التزامات وحقوق مؤقتا أو طويل يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا بحريا أو الأجل أو ثنائيا أو متعددا أو يكون محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو الاتفاق ثقافيا . والاتفاق أقل شأنا من المعاهدة والاتفاقية. ويجري التوصل إلى بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر.

4- البروتوكول : Protocol

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والرسائل والمذكرات الحكومية كما تدل أيضا على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات ما. أما التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون استبعاد المتخذة على أثر عادة بالخطوات الإجرائية. وقد يتم البروتوكول بمعنى بعض التعديلات المتعلقة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

5- الميثاق : Charter

ميثاق منظمة اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة و

.المؤتمر الإسلامي

6- مذكرة التفاهم : Memorandum of under standing

وتشمل عدة اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة.

7- اتفاق على إيضاح قانوني : Accord

عادة على الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية Accord يستعمل مصطلح الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية والوفاقية بين الدول والأطراف في حالة اتفاق إيضاحي لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة المتخاصمة ، أي والاتفاقات الدولية في المعاهدات والاتفاقيات.

8- الدولة أكثر رعاية : Most favoured Nation Clause

مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبه كل دولة موقعة على الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية التي قد منح المستقبل لدولة ثالثة. وكثيرا ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة تمنحها في وحسن العلاقة بين الدول متقدمة من الصداقة.

9- المعاملة بالمثل : Reciprocate

يعنى توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين مبدأ دبلوماسي ترتبط دولهم ، وفي مجال محدد ، بمعاهدة. وفي القانون تابعين لبلدين أو أكثر ، بالمثل تجانس أو وحدة شروط الاتفاقيات التي تتم الدولي العام ، تعني المعاملة في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة. بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر من الدستور الفرنسي 55 وهناك معاملة بالمثل بين عرضين ، وتنص المادة على الاتفاقيات للعام 1958م على حالات المعاملة بالمثل وهذه الحالات تشتمل

.نشرها والمعاهدات المعقودة والمصدقة والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ

10- وثيقة تعهد : Letter of documentation

التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين :إما أن لا هي الوثيقة الدبلوماسية سابقا بينها وبين دولة أخرى، أو بأن الامتياز الخاص تخرق الاتفاقات المعقودة . يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما الذي منحتها إياه دولة أخرى لا

1- مستوى التمثيل الدبلوماسي : Level of representation .

سفير ، المفوضات للتمثيل الدبلوماسي ثلاث مستويات : السفارات التي يرأسها التي يرأسها وزير مفوض، أو السفارات أو المفوضيات التي يرأسها قائم بالأعمال (أصيل أو وكيل). وقد نصت المادة (15) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي : تتفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

12- التحفظ : Resentment

لدى توقيعها معاهدة ، أو عند إبرامها هو القيد الخطي الذي تسجله إحدى الدول رغبتها في عدم الخضوع إلى أو الانضمام إليها ، وهو ينطوي في الغالب على أو تحديد تفسيرها بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها ، الجماعية لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات أو المتعددة الأطراف ، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 28 آيار (مايو) 1948م الخاص بمكافحة جريمة إبادة اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية ، وألا العنصر ، وإنما استعماله. ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر الاحتكام أو وثائق الاعتراف ، .. الخ. ولا كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات

لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية ، بشأنها المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظ.

: مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية

: بعدة مراحل هي يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية

- **مفوضون بذلك مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية.**
- **المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات مرحلة التوقيع على.**
- **الاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعد أخذ مرحلة التصديق على المعاهدة التنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة موافقة السلطة التشريعية (السلطة الوطنية المختلفة.**

تصبح المعاهدة نافذة المفعول ، غير أن ضروريات وعندما يتم التصديق تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانا عن شروط التصديق.

- **: انقضاء المعاهدة**

وتنقضي المعاهدات بانقضاء الأجل المحدد لها. أو باتفاق أطرافها. كما أن إخلال طرف فيها بالتزاماته يخول الطرف الآخر إلغاء المعاهدة وتنقض المعاهدة منها تغير الظروف التي عقدت فيها ، وقد أثار هذا السبب بأسباب أخرى ، الأخير خلافات بين الدول .

العرف الدولي

مصدر من مصادر القانون الدولي ان يكون سلوك ذو طابع دولي وعنى هذا سلوك متبع من طرف اشخاص

العنصر المعنوي معناه تكرار سلوك

ية فينا لقانون المعاهدات

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969

وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969

ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

وفيما بلي نتعرض لمراحل ابرام معاهدة

المادة 2: استعمال المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛

(ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛

(ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛

(ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

المادة 3: الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

المادة 4: عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

المادة 5: المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة.

وقد نصت

المادة 6: أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

المادة 7: وثيقة التفويض الكامل

1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

المادة 8: الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

المادة 9: اعتماد نص المعاهدة

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2).

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

المادة 10: توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

(أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو

(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

المادة 11: وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

المادة 12: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

المادة 14: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

المادة 15: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

المادة 17: التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة

1- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

المادة 20: قبول التحفظات والاعتراض عليها

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

4- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

5- في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

المادة 21: الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2).

المادة 22: سحب التحفظات والاعتراضات عليها

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعارا بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

المادة 23: الإجراءات الخاصة بالتحفظات

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

المادة 24: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

المادة 25: التنفيذ المؤقت

1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

تنفيذ المعاهدات

المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

المادة 30: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3)؛

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

المادة 31: القاعدة العامة في التفسير

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

المادة 33: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

المادة 35: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

2- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

المادة 40: تعديل المعاهدات الجماعية

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

المادة 41: الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

ـ بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 43: الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

المادة 44: جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60.

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية:

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل؛

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.

4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 - بالنسبة لبنود معينة فقط.

5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

المادة 45: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

بطلان المعاهدات

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

المادة 48: الغلط

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 55: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

المادة 56: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

"2" ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62: التغيير الجوهري في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف نـاتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحـاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

الإجراءات

المادة 65: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائـه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

المادة 66: إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نـزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدوليـة بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67: وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- الأخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولـة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبـراز وثيقة التفويض الكامل.

المادة 68: إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65، و67

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين 65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.

اثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

المادة 69: آثار بطلان المعاهدة

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغيه. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

(أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت؛

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، لا تطبق الفقرة (2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

المادة 70: آثار انقضاء المعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

المادة 71: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 72: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

جهات الإيداع، والإخطارات، والتصحيحات، والتسجيل

المادة 76: جهات إيداع المعاهدات

1- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

2- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

المادة 77: وظائف جهات الإيداع

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة:

(أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها؛

(ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

(ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها؛

(د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك؛

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة؛

(و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية.

2- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً.

المادة 78: الإخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها؛

(ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال؛

(ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة 77(هـ).

المادة 79: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها

1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقا للأصول؛ أو

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه؛ أو

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1، و2 أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

المادة 80: تسجيل ونشر المعاهدات

1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

الجزء الثامن ـ النصوص الختامية

المادة 81: توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي: حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 نيسان/أبريل 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82: التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 83: الانضمام إلى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة 81، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 84: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 85: النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.

مياه البحار والمحيطات التي تمتلك دولة ما حق السيادة عليها.[1][2][3] وتتضمن هذه الحقوق: التحكم في الصيد، والملاحة، والشحن البحري، علاوة على استثمار المصادر البحرية، واستغلال الثروات المائية الطبيعية الموجودة فيها. معظم الدول المائة والعشرين التي لها حدود على البحار قد حددت ما بين 12 ميلاً بحريًا إلى عدة أميال بحرية مياهًا إقليمية لبلدانها.

وتتضمن المياه الإقليمية لبلد ما: مياهه الداخلية وبحاره الإقليمية. وتتضمن المياه الداخلية: البحيرات، والأنهار والمياه التي تشتمل عليها المناطق الساحلية والخلجان. ويقع البحر الإقليمي لبلد ما وراء شاطئه، أو وراء حدود مياهه الداخلية.

كما أن المياه الإقليمية تابعة لاتفاقيات الحدود الدولية بحيث أن لكل دولة عددة اميال تبعد عن شواطئها وتكون هذا الاميال تحت السيادة للدولة و هذا الاميال محددة ومعلومة حسب الاتفاقيات

لإقليميةTerritorial waters ، أو **البحر الإقليمي**territorial sea ، كما هو معرف في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[1]، هي حزام من المياه الساحلية يمتد بحد أقصى اثنى عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس) عادة ما يكون متوسط خط الجزر) لدولة ساحلية .ويعتبر البحر الإقليمي منطقة سيادة للدولة، بالرغم من أن السفن الأجنبية (العسكرية والمدنية) يُسمح لها بالمرور البريء عبره؛ هذه السيادة تمتد أيضاً للنطاق الجوي فوق قاع البحر هذا.

ويُستعمل التعبير "مياه إقليمية" أحياناً بطريقة غير رسمية لوصف أي مساحة من الماء تمارس عليها دولة سلطة اختصاص ما، بما فيها المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وربما الجرف القاري.

وصلات خارجية15

- قانون البحار

ثلاثة مؤتمرات دولية الحرب العالمية الثانية في التوصل الى اتفاق لتحديد البحر الإقليمي عقدت من بعد مؤتمر لاهاى 1930 مند فشل كبيرة لبحث قوانين البحار والمياه الاقليمية في نطاق الأمم المتحدة كان أولها عام 1958 في جنيف و ثانيها عام 1960 وهذا لم يكتب له النجاح وكان آخرها عام 1982 وفيه خرجت للوجود أحدث اتفاقية حازت على وفاق دولي.

كان العنصر المختلف عليه هو تحديد عرض البحر الاقليمي لكل دولة و في النهاية قبلت معظم الدول النص الجديد (المادة 3 و المادة 4) والقاضي بأن لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسة من خط الأساس.

خط الأساس

(خط الأساس (بحر :مقالة مفصلة

لمعرفة النقطة أو بالأحرى الخط الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي الذى يبلغ في العادة 12 ميلا بحريا تؤخذ أبعد نقطة عن الشاطىء تنحسر عنها مياه البحر في حالة أدنى جزر طوال العام و تعتبر هى بداية العد حيث أنه من المفترض قانونيا أن هذه هى آخر نقطة برية في اقليم الدولة حتى و لو كانت مدة تغطيتها بالمياه أطول من مدة ظهورها.

في الماضي كانت تؤخذ خطوط الأساس من هده النقطة ثم يرسم خط داخل البحر موازى للشاطىء يتعرج معه دخولا وخروجا وبروزاً ثم يقاس من هذا الخط عرض البحر الإقليمي – 12 ميل بحرى مثلا - و المساحة البحرية المحصورة بين الشاطىء وهذا الخط تعتبر هى البحر الاقليمي للدولة. يلاحظ أن البحر الاقليمي يختلف في تعريفه و طبيعته عن المياه الداخلية لأى دولة حيث المياه الداخلية ليس لباقي الدول فيها حق المرور البرىء بل لابد من الموافقة المسبقة للدولة قبل الدخول إليها، أما البحر الاقليمي فالدخول اليه متاح طالما كان ذلك لأغراض المرور البرىء و لكن لا بد من مراعاة القوانين السارية في الدولة لأن هذا هو بحرها الاقليمي. الآن اختلف الوضع قليلا حيث سمحت اتفاقية 1982 باتباع طريقة الخطوط المستقيمة الواصلة بين النقاط المختلفة وهذه تسمى الخطوط الأساسية ويقاس منها عرض البحر الاقليمي و تكون المياه المحبوسة بين خط الأساس والحد الخارجي للعرض المتفق عليه – 12 ميل مثلا –هو البحر الاقليمي للدولة و ما يقع خارجه ليس تابع للدولة. و لكن طريقة تحديد هذه النقاط التي تنتج في النهاية الخط المكسر البوليجون الدى نراه على بعض الخرائط لم تتغير ، أبعد نقطة عن الشاطىء تنحسر عنها المياه في حال الجزر ثم يقاس منها .

تلتزم كل دولة بأن تصدر خرائط معتمدة يبدو واضحا عليها شكل البحر الاقليمي والنقط المكونة له واحداثياتها والتي يبدأ الأمانة العامة للأمم المتحدة منها الحساب وتودع هذه الخرائط لدى.

وهذا يعني أن السفن الأجنبية عن الدولة صاحبة المرور البرىء يرد على البحر الاقليمي لكل دولة قيد قانوني وهو حق السيادة على البحر الاقليمي من حقها الثابت أن تمر مرورا غير متلف ولا مهين للدولة ولا مخالف للقوانين السارية فيها وغير مضر بمصالحها و هو ليس رخصة تمنح من الدولة صاحبة البحر الاقليمي بل هو حق ثابت من حقوق السفن الأجنبية. و يشمل حق المرور البرىء أيضا حق التوقف و الرسو فقط اذا كانا مترتبين على الملاحة العادية أو صارا ضرورة لازماً من جراء القوة القاهرة أو المحنة. في الاتفاقية الجديدة فقرة لم تكن موجودة في اتفاقية 1958 وهي النص على أن يكون المرور البرىء متواصلا و سريعا. جدير بالذكر أن الاتفاقية الجديدة لعام 1982 ترتب حق المرور البرىء أيضا للسفن الحربية الأجنبية وذلك من مفهوم المخالفة أي أن الاتفاقية لم تنص بصراحة على وجوب الحصول على اذن مسبق من الدولة صاحبة البحر الاقليمي قبل دخول السفن الحربية إلى مياهها. أفردت الاتفاقية توصيفا للسفن الحربية ووظائفها وما يجب أن تحمله من علامات و ذلك كله تحت باب المرور البرىء مما يفهم منه أن هدا الحق ينسحب أيضا على السفن الحربية. ذكرت المعاهدة أن للدولة البحرية أن تطلب من أى سفينة حربية أن تغادر بحرها الاقليمي فور خرقها لأى من القواعد أو اللوائح التى وضعتها الدولة و أعلمتها بها من قبل الدخول. أما بالنسبة للغواصات فتحتم عليها مواد الاتفاقية الجديدة – كما في القديمة – أن تعبر البحر الاقليمي لدولة أجنبية وهي طافية على سطح البحر و رافعة أعلامها و شاراتها بالكامل. من الطبيعي أن للدولة صاحبة البحر الاقليمي أن تسن من القواعد و اللوائح ما تراه مناسبا لحفظ الأمن و سلامة الملاحة و منع التلوث وحماية الكابلات وخطوط الأنابيب والموارد الحية والثروة السمكية والحفاظ على البيئة والموارد السيادية من ضرائب وجمارك وخلافه وتنشر هده اللوائح لعلم كافة السفن العابرة للبحر الاقليمي. إن كان هذا هو الوضع على الشواطىء فان البحر الاقليمي يمكن أن يشمل ما هو أكثر من الشواطىء فهناك الخلجان والمضايق و الموانىء والجزر والأرخبيلات و خلافه.

المياه الداخلية

للفلبين المياه الإقليمية

، للدولة عليها سلطة اختصاص كاملة: ولا يسمح فيها مياه داخلية المياه بين خط الأساس واليابسة تعرف على أنها البحيرات والأنهار تعتبر مياهاً داخلية، وكذلك كل "المياه الأرخبيلية" ضمن أقصى جزر دولة .بالمرور البرىء حتى .والبحرين الفلبين أو اليابان ،إندونسيا أرخبيلية مثل

الخلجان

التعريف الدى حددت به كل من الاتفاقيتين الخليج هو كالتالي: هو دلك الانحراف الحاد الدى يكون عمقه و فتحة فمه فى نسبة تجعله يحتوى مياها محبوسة بالأرض وبحيث يعتبر أكثر من انحناء عادى في الشاطىء و لا يعد الانحراف خليجا ما .لم تكن مساحته مساوية أو تزيد على مساحة شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هدا الانحراف

و لتقريب التعريف الى الواقع العملى فى أمر تحديد البحر الاقليمي لدولة تشاطىء الخليج أضافت الاتفاقية الأولى 1958 البند التالي : اذا كانت المسافة بين علامتى الجزر المنحسر فى نقطتى المدخل الطبيعى للخليج لا تزيد على 24 ميلا بحريا فانه يرسم خط يغلق ما بين علامتى الجزر المنحسر و تكون المياه المحصورة داخل هذا الخط مياها داخلية (ليس

بحر اقليمي). أما ان زادت المسافة عن 24 ميلا فيتم مد خط بطول 24 ميلا بين أى نقطتين على الخليج بحيث تكون المساحة المائية خلف هذا الخط أكبر ما يمكن الحصول عليه و تصبح المياه داخل هذا الخط مياها داخلية (ليست بحر .اقليمي). ولا تتناول هذه المادة السابعة من اتفاقية جنيف 1958 الا الخلجان التي تعود سواحلها الى دولة واحدة

المضايق

استأثر النظام المستحدث للمرور في المضايق باهتمام كبير من جانب اتفاقية 1982 و كانت أهم معالمه استحداث حق المرور العابر و هو حق وسط بين حق المرور البرىء و حق المرور المطلق الذى يطبق في أعالى البحار. ممارسة حق المرور العابر – خلافا لحق المرور البرىء - لا تخضع لرقابة الدولة الساحلية المشاطئة للممر و كدلك فان الغواصات تستطيع ممارسة هذا الحق وهي غاطسة و يترتب على هذا الحق أيضا حق الطيران العابر فوق الممر لكل الدول و هى ميزة جديدة لم تكن موجودة قبل اتفاقية 1982. يلاحظ هنا أن حق المرور العابر لا يطبق الا في حالات أن يكون المضيق واصلا بين منطقة من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة و منطقة أخرى من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة. أما لو كان المضيق يفصل بين منطقة بحر عالى أو منطقة اقتصادية خالصة و بحر اقليمي لأحد الدول فيكون الحق المستخدم هو حق المرور البرىء المذكورة شروطه آنفا. لا يمارس حق المرور العابر كما ذكرنا الا في المضايق و لهذا فقد أوجدت الاتفاقية الجديدة 1982 تعريفا محددا للمضايق هو كالتالي: المضيق هو ممر مائى طبيعى غير صناعى يفصل بين اقليمين و يصل بين بحرين. اذا كان المضيق واقعا بين بر أحد الدول وجزيرة تتبع هده الدولة وإن كان هناك طريق آخر من خارج الجزيرة يصلح للملاحة فان الطريق الآخر يكون هو المضيق المحمل بحق المرور العابر أما الممر .المحصور بين شاطىء الدولة و الجزيرة التابعة لها فيكون محملا فقط بحق المرور البرىء

الوضع الخاص بمضيق تيران

نصت معاهدة السلام في عام 1979 أن مضيق تيران و خليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو ايقاف لحرية الملاحة و العبور الجوى و يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة و العبور الجوى من .أجل الوصول الى أراضيه عبر مضيق و خليج العقبة

الواقع أن وجهة النظر المصرية الرسمية في شأن هدا النص هى أن وصف دون عائق أو ايقاف هى تطبيق لفظى لحق المرور العابر الذى استحدث بعيد توقيع المعاهدة في اتفاقية 1982 و بذلك يكون المطبق هو هدا النوع من العبور رغم اتجاه نية الأطراف الى اعتبار مياه المضيق و الخليج مياه اقليمية مصرية. يبدو أن ذلك كان تنازلا من مصر لأن أعمال اللجنة التحضيرية لاتفاقية 1982 كانت ماثلة أمام المتفاوضين و كان من الممكن لمصر أن تصر على تحميل مياهها . الاقليمية فقط بحق المرور البرىء حسب اتفاقية جنيف عام 1958

المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة هى منطقة من البحر العالى تقع خارج البحر الاقليمي للدولة مباشرة و يعترف للدول فى نطاقها بحقوق تتعلق بالعمل على حماية البيئة و الثروة البحرية الحية و غير الحية و الحفاظ على النظام العام للدولة و ملاحقة المهربين و المهاجرين بصورة غير شرعية و المتهربين من الجمارك و شئون الصحة و ذلك لا ينفى عنها كونها منطقة بحر عال. أعلنت مصر أن المنطقة المتاخمة يبلغ عرضها 12 ميلا بحريا تبدأ حيث ينتهى البحر الاقليمي أو بعبارة أخرى فان نهاية . المنطقة المتاخمة كما أعلنت عنها مصر هى 24 ميلا مقاسة من خطوط الأساس

الجرف القاري

- *الجرف القاري* :***مقالة مفصلة***

الجرف القارى يعتبره الفقهاء الامتداد الجيولوجى الطبيعى للدولة و قد تم الاتفاق في عام 1958 على تحديد نهايته بالنقطة التي يبلغ عندها عمق الماء تحت سطح البحر 200 مترا و هو منطقة تقع أسفل البحر العالى أى خارج البحر الاقليمي ثم تم التخلى عن هذا التعريف في اتفاقية 1982 الجديدة ليحل محله اعتبار الجرف القارى هو الرصيف الملاصق لأرض الدولة الشاطئية و دلك حتى نهايته أو حتى عرض 200 ميل بحرى من خطوط الأساس و في حالات امتداد الجرف الى أكثر من ذلك فأقصى حد هو 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس. من النظرة الأولى يبين أن المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تم استحداثها في اتفاقية 1982 من شأنها الغاء العمل بنظرية الرصيف القارى و لكن الدول تمسكت في مفاوضات 1982 بالابقاء على الجرف القارى و دلك لوجود عناصر داخل الجرف القارى لا تغطيها المنطقة الاقتصادية

الخالصة حيث يتعامل الجرف القارى في الأساس مع قاع البحر و كل ما يقع تحت قاع البحر من ثروات بينما تغطى المنطقة الاقتصادية الخالصة عامود المياه حتى القاع.

المنطقة الاقتصادية الخالصة

- *المنطقة الاقتصادية الخالصة:*

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة خارج المياه الاقليمية أو البحر الاقليمى لكل دولة ساحلية و هى منطقة وضعها القانونى أنها منطقة بحر عالى و لكن تترتب فيها حقوق استغلال الثروات البحرية و الأسماك و حفر البترول و كل هذه الأعمال و هى من مستجدات اتفاقية 1982 و تقاس من خط الأساس بعرض لا يزيد عن 200 ميل أى أن أقل عرض لها هو 188 ميلا بحريا باعتبار البحر الاقليمى عرضه 12 ميلا بحد اقصى. جدير بالذكر أن مصر حددت و في نفس الوقت لم تحدد منطقتها الاقتصادية الخالصة على البحر المتوسط فقط و أودعت ذلك القرار الجمهورى لدى الأمم المتحدة بدون تسمية العمق و اكتفت بالاشارة الى اتفاقية 1982 بدون اشارة الى العمق الدى تريد الحصول عليه ولكنها في نفس الوقت الى اتفاق عام 2005 على أخذ خط المنتصف بين البلدين كحد خارجى للمنطقة في كل بلد و يرجع قيرص توصلت مع في ذلك الى الخريطة لمعرفة العرض الدى ارتضته مصر لمنطقتها الاقتصادية. أما في البحر الأحمر فلم تصدر مصر بشأنه حتى الآن أية بيانات و يبدو أن دلك لم يناقش بعد مع السعودية والسودان.

من حسن حظ مصر أنها تقع في زاوية من القارة الافريقية بحيث أن جيرانها من الغرب والجنوب واقعين على نفس البحار أى أنه لا تترتب لهم حقوق الدول الحبيسة على المنطقة المصرية الاقتصادية الخالصة. بالمناطق الاقتصادية لكل من ليبيا أو فالسودان أو الجزائر – مثلا - محملة بحقوق الدول المغلقة الواقعة خلف الدول الساحلية. هذه الحقوق ترتبط بصورة وحيدة بصيد الأسماك و استغلال الثروات الحية و لكن في حدود ما تنظمه الدولة الساحلية من طرق و قواعد هذا الاستغلال.